للكافرين ومن قيل له خف مما حوفك الله تعالى فقال لا اخاف
رد الذلك كفر انتهى وفي البزازية رايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى
والكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية في شرح الهداية
وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغنا والشعر
يفسق ولا يكفر لان حرمتها تثبت بخبر الواحد انتهى يقول
الحقير التحقيق في وجه التوفيق القاطع للنزاع في امر
الرقص والسماع يستدعي تفصيلا عظيما ذكر في عوارف
المعارف واحيا العلوم ونحوهما وخلاصة ما اجاب عنه
العلامة النحرير الشهير بكمال باشا عليه رحمة الخالق
ما يشا لمن استفتى عن ذلك بقوله

مافي التواجد ان حققت من حرج
ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن
دعاه مولاه ان يسعى على الراس

الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين
الصارفين اوقاتهم الى احسن الاعمال السالكين المالكين
لضبط انفسهم عن قبايح الاحوال فهولا يسمعون الا من
الله ولا يشتاقون الا اليه ان ذكروه ناحوا وان شكروه
باحوا وان وجدوه صاحوا وان شهدوه استراحوا وان
سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلبانه
وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة
فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب
ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب
هذا ما عن لي في الجواب والله اعلم بالصواب ومن يكن

وجده

وجده صحيحا فلم يحتج الى قول المفتي له من ذاق طرب قديم
وسكر دايم من غير دن انتهى جوابه مفصلا بعبارته السنية
وقد اخذ اكثر ما ذكره من نظم ونثر من الفتوحات المكية
خاتمة في ذكر فوايد عديدة مهمة اكيدة سديدة
الاولى في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وفي بيان من
يقتل سياسة لا كفرا وخلاصة ذلك ما ذكر في الكتب المعتبرة
ان ما في كون القايل به او الفعل به او الاعتقاد به كفر
اختلاف يومر صاحبه بالتوبة اي تجديد الايمان والرجوع
والتبري عن ذلك وتجديد النكاح ايضا وانما يومر بهما
احتياطا وما هو خطا ولم يقل احد بالكفر به يومر صاحبه
بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يومر بتجديد الايمان والنكاح
وان كان كفرا بلا خلاف فقد قالوا ان من ارتد والعياذ بالله
تعالى بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه الاسلام
في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان
استمهل وقيل مطلقا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم
من التاجيل فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه نجى وان لم يتب يقتل وقتله قبل
العرض ترك للندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق
عند الامام ومن حتى يصح منه تطليقها لكن عليه مهرا لمثل
او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه
نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود
اليه والا فلا تجبر ويقضي عبادات المفروضة التي تركها
في الاسلام السابق لان ترك الفرض معصية وهي
تبقى بعد الردة وما ادى منها في السابق يبطل اذ الكفر
يحبط العمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاؤه بعد الاسلام

Copyright © King Saud University